



الرقم: م د ٢٠١٥ / ٢٧

التاريخ: ٢ نوفمبر ٢٠١٥

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى
مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

بالإشارة إلى التعميم الوارد من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ
٢١ سبتمبر ٢٠١٥ المتضمن رسالة المقررة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر
المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، حيث
أفادت برغبتها في جمع معلومات من الدول من خلال الاستبيان المرفق برسالتها لإبراجها
ضمن التقرير الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته القادمة.

يود الوفد الإفادة بأن الاستبيان المذكور أعلاه يتحدث عن التشرد وخطة الدولة في
إيواء المتشردين وهو ما لا ينطبق على دولة الكويت. فدولة الكويت تعمل، من خلال
قوانينها، على توفير الرعاية السكنية لجميع مواطنيها وهي تشمل البدائل السكنية (بيوت
حكومية وشقق سكنية) كما توفر القسائم السكنية والقروض الخاصة بالبناء عن طريق
البنك الائتمان الكويتي. علماً بأنه صدر مؤخراً القانون رقم (٢٠١٤/١١٣) الذي يوضح
آلية استخدام السبل المتاحة لتوفير الرعاية السكنية الملائمة للمواطن الكويتي (مرفق
نسخة).

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية
لحقوق الانسان عن فائق امتنانه وتقديره.

United Nations High Commissioner for Human rights

Palais des Nations

CH 1211 Geneve 10



ج غ / ر ب

المؤسسة بأن يكون عرض بيع القسائم الزائدة بعد استيفاء طلبات مستحقي الرعاية المدرجة طلباتهم على قوائم الانتظار الأولية في هذا الاستحقاق ، ويتم التصرف في باقي القسائم بالزاد العلني وفقاً للشروط المحددة في المرسوم بقانون رقم (105/1980) في شأن نظام أملاك الدولة .

وأخرج بالمادة الثالثة إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه بما يعطي المؤسسة طبقاً للمادة المضافة برقم (10 مكرراً) إنشاء لجنة فنية متخصصة تضم في عضويتها من داخل المؤسسة أو من خارجها خبراء في المجالات الاقتصادية والمالية والفنية والهندسية وغيرها من الأمور التي تدعم قيامها بدراسة ومراجعة كافة الأوراق والمستندات أو المكتبات ذات الصلة في المناقصات التي قد يجري طرحها عملاً ، على أن تكون عملية الإعداد والطرح والمتابعة حتى استكمال إجراءات التعاقد مستوفية لإجراءاتها القانونية بما يدعم اتخاذ القرار في شأنها من لجنة المناقصات المركزية وسائر الجهات الرقابية .

وأضيفت إلى المادة (11) ثلاثة بنود بأرقام (7 ، 8 ، 9) تمنح المؤسسة صلاحيات اعتماد السياسات والنظم والنماذج ووفقاً للمخططات التنظيمية بما يتفق مع طبيعتها ، وذلك تأكيداً لما ورد بالمادة (4) من القانون من التزام المؤسسة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الإسكان والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال ، وهو ما يدعم سرعة توفير الأعداد المناسبة من المباني السكنية للمخاطبين بأحكام هذا القانون . كما أضيفت إلى المادة (12) فقرة جديدة تعطي لمدير عام المؤسسة بصفته الممثل القانوني لها طلب أي بيانات أو دراسات من أي جهة حكومية تسهم في إنجاز أعمال المؤسسة .

واستناداً إلى إعادة الاختصاص للمؤسسة بتأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك في رأس مالها أو بدعم أعمالها وفقاً للمادتين (6 ، 7) اللتين أعيد العمل بهما على النحو السابق البيان ، فقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على إلغاء الباب الثالث مكرراً في شأن المدن الإسكانية المدرج بالقانون رقم (47) لسنة 1993 وفقاً للتعديل التشريعي الذي تم بالقانون رقم (50/2010) المعدل بالمرسوم بالقانون (27/2012) المعدل للقانون رقم (47) لسنة 1993 فيما تضمنه من التزام المؤسسة بتأسيس شركات مساهمة عامة لتنفيذ مشاريع المدن السكنية .

بالت التي تتوافق مع أغراضها أو المساهمة في رأسمالها لتنفيذ المشاريع الإسكانية ، وإيجاد روافد جديدة للتمويل السيّد معاً ، ومن ثم كان من اللازم إعادة العمل بأحكامهما بتعديل صياغة المادة (6) بما يتوافق مع تحقيق أهداف المؤسسة . ولزيد من مرونة الأداء فقد أشارت المادة (11) بند (6) إلى توسيع لأحية مجلس الإدارة في إصدار القرارات واللوائح ذات الصلة بنشاط المؤسسة ومنحه صلاحيات مجلس الخدمة المدنية ديوان الخدمة المدنية في تحديد الهياكل التنظيمية ونظم المراتب من أجل أن تصبح المؤسسة جهازاً مستقرباً للخبرات العالمية المتقدمة .

ولزيد من تضافر الجهود لتقليل عند سنوات الانتظار للحصول على هذه الرعاية فقد أشارت المادة (27) مكرراً (ز) إلى جواز قيام المؤسسة بتسليم مساحات من الأراضي المخصصة لها إلى شركات القطاع الخاص ذات النشاط العقاري والاستثماري لإنشاء قسائم لا تقل مساحة أي منها عن (400) متر مربع يتم بيعها لمستحقي الرعاية السكنية بالتكلفة الفعلية مع هامش ربح للشركة المنفذة يحدد من قبل مجلس إدارة المؤسسة ، وهو إجراء يدعم ويحقق الغاية من إسهم القطاع الخاص في تعمير الأراضي المخصصة للمؤسسة في تنفيذ مشاريع الرعاية السكنية ، بما لدى القطاع الخاص من إمكانيات مالية وفنية تحقق إيجابية الإسهام المستهدف من القانون .

كما ألزمت المادة (34) الحكومة بتقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية . ونصت المادة الثانية من هذا القانون على استبدال المواد (2 ، 5 ، 9) من القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه ، حيث تضمنت المادة (2) تحقيق تكامل الإنجاز وعلاج ما استظهره التعطيل العملي لأحكام القانون من عزوف القطاع الخاص عن المشاركة في مشاريع المؤسسة ، حيث أضحى طرح المشاريع جائزاً لكل القطاعات الاستثمارية وشركات القطاع المحلي والعالمي ، وذلك بإنجاز (50) ألف وحدة من الأراضي التي يجب على بلدية الكويت تخصيصها للمؤسسة خالية من العوائق خلال ستة من تاريخ العمل بالقانون ، وتقوم المؤسسة بطرحها للقطاع الخاص خلال ستة أشهر من تاريخ التسليم ويجري التعاقد على تنفيذها بالإسناد المباشر ، ويكون للمؤسسة بيع الفائض من هذه القسائم للبيع بعد استيفاء طلبات مستحقي الرعاية ، على أن تكون الأولوية لمستحقي الرعاية السكنية ، مما يعني إعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر في الاستثمارات ذات الصلة بتنفيذ مشاريع الرعاية السكنية ، وتحقيقها لدوره الذي نص عليه الدستور .

ونصت المادة (5) على التزام المؤسسة بطرح ما يخصها من أراض وفقاً للمادة السابقة بين شركات القطاع الخاص المحلية أو العالمية المؤهلة لتنفيذها ، وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي تضعها المؤسسة للطرح والتعاقد ، وأوردت المادة (9) تفيد

للولة للأعداد المقيدة طلبتهم على قوائم الانتظار ، بل وعقد المسؤولين عن توفيرها للأجيال القادمة ، لما فقد كان من الضروري مراعاة الربط بين الأراضي اللازمة للرعاية والتمثيل المطلوب تحقيقها ، مع الاستفادة من الخبرات العالمية بما يخص استشراف واقعي للرؤية المستقبلية ، ويعتمد إلى جانب الاستفادة من الخبرات العالمية لتعميق التطوير في أداء المؤسسة العامة للرعاية السكنية بما تتوفر لديها من الخبرات العلمية والفنية والمهنية ، ويزيد عليه بتوافر أرواب الخبرة من الكويتين ، ويعتقد في ذات الوقت بفضل أحكام المقتضين (50) لسنة 2010 ، و(27) لسنة 2012 المشار إليهما ، الأهداف والغايات التي استهدف القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تحقيقها .

ويدعم هذا التطوير تنمية آلية الإيجار لمواكبة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والمالية المؤثرة من خلال مشاركة القطاع الخاص ، وتأكيد هذه المشاركة بين الحكومة وشركات متخصصة ذات خبرة في مجال الإسكان على المستويين المحلي والعالمي ، نظراً لتتمكن المؤسسة من تطويع القوانين المنظمة لعملها لإيجاد الطرق المخصصة لجذب استثماراته واستخدام تقنياته وسرعة الدورة المستندية لديها ، حيث أصبحت هذه المشاركة ضرورية لا بد منها .

ولاشك أن مشاركة القطاع الخاص الخاصة مستحدثت نقلة نوعية وحضارية بسبب مرونة الإجراءات وتوفير الخبرات المتنوعة لديه ، بما يسهل تنفيذ المشاريع ، إلى جانب ذلك كان لا بد من تنمية موارد المؤسسة وتوجيه الرعاية السكنية إلى مستحقيها ، ويأتي دور تنمية الموارد بالتزجيج بتنوع هذه المصادر من بيع الأراضي المخصصة لغرض الرعاية السكنية ، إلى التصرف ببيعاً أو بالإيجار أو بحق الانتفاع للقطاعات الاستثمارية والصناعية والخدمية والحرفية وغيرها .

كما سعى القانون إلى تفعيل نظم الإيجار بالمؤسسة ، بدلاً عن العديد من مقترحات الحل التي طرحت على الساحة من إنشاء مدن سكنية إلى تأسيس شركات مساهمة عقارية بنظام القطاع الخاص .

ولتحقيق ما تقدم فقد تم تعديل بعض أحكام كل من القانون رقم (47) لسنة 1993 ، والقانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليها ، فنصت المادة الأولى من هذا القانون على استبدال بعض أحكام المواد (3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 9 ، 11 ، 27 مكرر (ز) ، 34) من القانون (47) لسنة 1993 حيث تضمن تعديل البندين (8 ، 9) من المادة (3) وذلك بإدراج حصيلة بيع الأراضي والعقارات المخصصة لغرض الرعاية السكنية بالمزاد العلني وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، تحقيقاً للمزيد من المرونة في مواجهة واقع التصرف المطلوب .

إضافة إلى عائدات حقوق الاستغلال والانتفاع والإيجار ومقابل ما تقدمه من خدمات معاونة للمستثمرين والقطاع الخاص المشاركة في تنفيذ مشاريعها .

وتتولى المؤسسة من خلال لجنة فنية متخصصة تشكيل من كبار المتخصصين في مجالات الاستثمار والخدمات العقارية والفنية والهندسية والبنائية والبيئية وغيرها من التخصصات المحلي والخليجي ، وتتولى اللجنة إعداد الدراسات الفنية للمادة (4) بند (10) إلى قيام مجلس الإدارة على تشكيل لجنة فنية دائمة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الإدارة ، وتوافقها من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة ، بما يوفق لها استقرار الأداء ومتابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية والمؤسسية ، ومن مهام هذه اللجنة دعم جهود مجلس إدارة المؤسسة في تحديد المشاريع التنموية القابلة للتطبيق وفقاً للقرارات المنظمة ، مع أهليتها للدراسة المشروعات والمبادرات ، لإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية ، واقتراح الحلول العلمية لأفضل طرق الاستثمار ، واستخدام القطاعات غير السكنية ، وتقييم ومتابعة أداء وتنفيذ المشاريع وسائر العقود ، إلى جانب القطاعات المتخصصة بالمؤسسة .

وأستندت المادة (9) إلى المؤسسة إجراء جميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات ، بما في ذلك تطوير خطط استخدام المساحات المخصصة لمشاريعها من مدن وضواحي وتعديل استخدام أي منهما للأخر وفقاً لمتطلبات الحاجات الفعلية وما تنتهي إليه تقارير الدراسات الفنية المتخصصة في هذا الشأن .

كما منحت المؤسسة صلاحية التعاقد المباشر في العقود والمناقصات ، وكذلك التعاقد مع المكاتب الاستشارية المحلية والعالمية ، بما لا يتجاوز عشرة ملايين دينار لكل عقد ، مع منح المؤسسة صلاحية اختيار الإجراءات ذات الصلة بقواعد وأسس وطرق تنفيذ البنية التحتية .

وتأكيداً لحماية أموال المؤسسة نص على أن أموالها تأخذ حكم الأموال العامة ، مع التقييد الكامل بالرقابة المسبقة ، مع الخاضعة والرقابة اللاحقة على أعمالها .

وتضمن القانون إعادة العمل بأحكام المادتين (6 ، 7) من القانون ، والسابق إلغائها بالقانون رقم (26) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ، لمنح الصلاحية للمؤسسة لإمكان القيام بتأسيس شركات مساهمة تملكها بالكامل لتنفيذ مشاريعها بالأسلوب البعيد عن الروتين الحكومي ، بما يدعم سرعة تنفيذ وإنجاز مشاريعها ، إضافة إلى قيامها بتحويل الشركات المملوكة بالكامل للمؤسسة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو بجزء من رأس مالها من أجل تحقيق أغراض الرعاية السكنية استناداً إلى أهمية التعاون مع القطاع الخاص وإسهامه في تنفيذ المشاريع الإسكانية .

ولتحقيق المزيد من مرونة العمل وتوافقاً مع الأثر الإيجابية التي كان يجري العمل بها بالمؤسسة من خلال المادتين (6 ، 7) واللتين تم إلغاؤها بالقانون رقم (26) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون ، ورغم أهمية منح المؤسسة صلاحيات تأسيس

مادة رابعة :

تلغى أحكام الباب الثالث مكرراً من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

مادة خامسة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

**أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في 25 رمضان 1435هـ
الموافق: 23 يوليو 2014م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (113) لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993

في شأن الرعاية السكنية

والقانون رقم (27) لسنة 1995

في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير

الأراضي الفضاء المملوكة للدولة

لأغراض الرعاية السكنية

جاءت قوانين الرعاية السكنية ثمرة للتعاون البناء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعلاجاً لتراكم طلبات المستحقين لهذه الرعاية الأخذ في الأعداد عاما بعد آخر ، حتى أصبحت هذه الأعداد مع الزيادة التراكمية لها حاجسا تطلب أن تستحوذ الحلول اهتمام السلطتين سعيا إلى وضع آلية جادة واستراتيجية واقعية تقوم على دراسات الحاجة الفعلية لتنفيذ المشاريع والمدن السكنية التي وردت بالقانون رقم (50) لسنة 2010 ، والقانون رقم (27) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية ، كإدليل يسرع في عملية الانجاز للوحدات السكنية في المدة الزمنية المقترحة التي تحتاج إلى سياسة حديثة وجادة تواجه الواقع الاقتصادي لتكاليف إنجاز هذه المشاريع ومدد إنجازها اللذان يعدان أساسان لحل المشكلة الإسكانية .

وتقيدا بالنظرة الواقعية للالتزام بتوفير الرعاية السكنية التي تعبر عن التزام يتسم بالاستمرار الذي لا يقف عند حد توفير

مادة (9) :

تعلن المؤسسة عن بيع القسائم وتكون الأولوية لغير الراغبة السكنية ، ولا يجوز البيع لغير المستحقين إلا بقرائن الزائدة أو تلك التي لم يتم بيعها على النحو السابق .

مادة ثالثة

تضاف إلى القانون (47) لسنة 1993 المشار إليه مواد جديدة بأرقام :

(10 مكرراً) وينود جديدة إلى المادة (11) بأرقام (7 ، 8 ، 9) وبقرة جديدة إلى المادة (12) نصوصها كالآتي :

مادة (10) مكرراً :

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يشكل مجلس الإدارة لجنة متخصصة تتولى دراسة ومراجعة كافة ما يتصل بالمنقصات الخاصة بتنفيذ المشاريع الإسكانية وكل ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات كاملة ومستوفاة .
وتتولى اللجنة التنسيق مع ديوان المحاسبة وسائر الجهات الرقابية فيما يساعد على البت في المناقصة .
ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة بتشكيل هذه اللجنة ، على أن يكون من بين أعضائها ممثلاً عن كل من لجنة المناقصات المركزية وإدارة الفتوى والتشريع ، ويحدد القرار اختصاص اللجنة وقواعد وإجراءات عملها وإصدار قراراتها .

مادة (11) :

بند (7) :

إعتماد السياسات والنظم والنماذج التنفيذية لجميع المخططات الهيكلية .

بند (8) :

وضع شروط وضوابط التعاون مع جميع أنماط الاستثمار ، بما يضمن تذليل أي معوقات تحول دون إسهام القطاع الخاص في تنفيذ مشاريعها .

بند (9) :

وضع ضوابط ومعايير المواصفات الفنية للبياني والضواحي والمناطق والأحياء بجميع مشاريعها الاستثمارية - الحرفية - الصناعية - الخدمية - التجارية - وما في حكمها .

مادة (12) :

بقرة جديدة : ومدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية أن يطلب من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية تزويده بما يحتاجه العمل بالمؤسسة من دراسات أو بيانات ، وعلى تلك الجهات التعاون مع المؤسسة بهذا الشأن .

الخاص ذات النشاط العقاري والاستثماري وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يرضعها مجلس إدارة المؤسسة ، لتنفيذ وحدات سكنية بمساحات مختلفة على أن لا تقل مساحة الأرض عن (400) متر مربع ، ويعد بمعرفة الشركة لستحققي الرعاية السكنية للدرجة طلباتهم بالمؤسسة ، وذلك بأسعار تشمل التكلفة الفعلية لوحدة السكنية وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات إنشاء البنية الأساسية بالإضافة إلى هامش ربح تحدده المؤسسة ، ويحدد اللائحة التنفيذية القواعد والمواضع والشروط المطلوبة لذلك .

مادة (34) :

تقدم الحكومة تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية .

مادة ثانية

يستبدل بنصوص المواد (2 ، 5 ، 9) من القانون رقم (7) لسنة 1995 المشار إليه بالنصوص التالية :

مادة (2)

على بلدية الكويت تجهيز وتنظيم وتسليم الأراضي المخصصة لأغراض السكن الخاص حسب المخطط الهيكلي ، والالتزام بتسليمها إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خالية من العوائق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن تكون المساحة التي يتم تسليمها كدفعة أولى كافية لإنشاء خمسين ألف وحدة سكنية بمساحة ما نص عليه في المادة (7) من هذا القانون . وأن يتم تسليم المؤسسة دفعة ثانية تكفي لإقامة عشرة آلاف وحدة سكنية أخرى وذلك في خلال السنة أشهر اللاحقة ، وأن يستمر تسليم الأراضي بعد ذلك تباعاً للمؤسسة كل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لتسليم الدفعة الثانية بدات الشروط والأوضاع السابقة ، وأن تكون الأراضي التي يجري تسليمها كافية لتلبية طلبات الرعاية السكنية للدرجة .

مادة (5) :

تطرح المؤسسة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المواعيد الأخرى التي تحددها المؤسسة مشروعات تعمير الأراضي المشار إليها في المادة (2) من هذا القانون بين شركات القطاع الخاص المحلية أو العالمية المؤهلة للتعاقد عن طريق المناقصات العامة . ويكون إعداد دفاتر الشروط طبقاً لما تقرره المؤسسة في هذا الشأن ، وتلتزم بلدية الكويت بإصدار قرارها في شأن ما يقدم إليها من مخططات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلامها المخططات .

ذلك المجاز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنفيذ الصرف الصحي ومعالجة ما قد يواجه هذه المشاركة من عقبات ، ويحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط تنفيذ ذلك . وفي جميع الحالات تعتبر أموال المؤسسة في حكم الأموال العامة .

مادة (6) :

للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأس مالها . ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأس مالها أي حصة عينية ، ويعتبر باطلاً بطلاً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (7) :

للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها ، وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (9) :

فقرة أخيرة :

وتتولى المؤسسة اعتماد المخططات التنظيمية لمشاريعها الإسكانية وفق القوانين والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (11) :

بند (6) :

أن يضع مجلس الإدارة في شؤون المؤسسة القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية ، بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات . وللمجلس أن يضع في شؤون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها ، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية .

مادة (27) مكرر (ز) :

يجوز للمؤسسة تسليم أراضي بمساحات ملائمة وخالية من العوائق في الأراضي التي تخصص لها إلى شركات القطاع

مادة (3) :

بند (8) :

حصيلة بيع الأراضي والعقارات المخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية بالمراد العلني وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

بند (9) : عائدات ومقابل حقوق الاستغلال والانتفاع والإيجار والاستثمار للقطاعات غير المخصصة للسكن الخاص أو مشاريع الرعاية السكنية ، وذلك بما يتوافق مع القوانين النافذة في هذا الشأن .

مادة (4) :

بند (10) :

إنشاء لجنة فنية متخصصة للعمل على توفير البدائل المخصصة لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتطوير آلياته وأنماط العمل المخصصة لتنفيذ المشاريع التي تقوم عليها وفق أفضل التجارب وما يتطلبه من سبل للدهم وتقديم التسهيلات المختلفة للقطاع الخاص أو بالمشاركة معه ووضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإنشاء وإدارة وتنمية واستثمار مرافق وخدمات هذه المشاريع .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وشروط عضويتها ونظام العمل بها وقواعده وإجراءات جلساتها والجان المختصة عنها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة ، ويحدد اللائحة التنفيذية للقانون سائر ضوابط العمل باللجنة .

مادة (5) :

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تجري جميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المخصصة لإحراز أعمالها ، بما في ذلك تقرير نمط استخدام المساحات المخصصة لمشاريعها وتحديد نسبة الاستخدام ونزعه من قسائم غير مخصصة للرعاية السكنية .

ولها بيعها أو تأجيرها أو تقرير حق الانتفاع بها ، ولها في سبيل ذلك إبرام عقود تنفيذ بنظام البناء والتشغيل والتحويل والنظم المشابهة .

كما للمؤسسة إجراء التعاقد المباشر في العقود مع الشركات والمؤسسات ، وكذلك التعاقد مع المكاتب الاستشارية المحلية أو العالمية المتخصصة في العقود التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية عشرة ملايين دينار كويتي لكل عقد ، وذلك طبقاً للقواعد والنظم التي تحددها لائحة التعاقد لتنفيذ المشاريع والتي تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة والمؤسسة .

وللمؤسسة اختيار الإجراءات اللازمة لتنفيذ المرافق العامة والبنية التحتية لكل مشروع بما يحقق تحفيز وتشجيع المستثمرين ومشاركة القطاع الخاص وفق أفضل التجارب العالمية ، بما في

قانون رقم (113) لسنة 2014

مجلس أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993

في شأن الرعاية السكنية

والقانون رقم (27) لسنة 1995

في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير

الأراضي المفضاء المملوكة للدولة

لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل

المحاري والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة

والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات

للحالة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن

الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية

السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط

القطاع الخاص في تعمير الأراضي المفضاء المملوكة للدولة

لأغراض الرعاية السكنية ،

- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة

من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان

المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ،

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،

- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء

والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام

المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك

الدولة ،

- وعلى المرسوم بتاريخ 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (3 بند 8 ، 9) ، (4 بند 10) ، (5 بند 6 ،

7) ، (9 فقرة أخيرة) ، (11 بند 6) ، (27 مكرر (ز) ، (34) من

القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه النصوص التالية :-